(ز) النظام أو الجهاز الدولي الذي ينبغي أن يستخدم ، ضمن اطار الامم المتحدة، لتحقيق افضل توزيع واستخدام للمساعدة الاضافية المرصودة للبلدان النامية ، مع اخذ الاهداف الموضوعة لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني في الحسبان ؛

٤ — وترجو الامين العام أن يوزع ، كوثيقة من وثائق الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، وفي موعد اقصاه ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ ، تقريرا يتضمن تصنيفا ، بحسب البلدان ، للآراء والاقتراحات المطلوبة في هذا القرار ، وتبويبا لهذه الآراء والاقتراحات بحسب مواضيعها ، وخاصة منها ما يتناول النقاط السبع المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ — وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٤ (د — ٢٩) : تقرير الأمين العام" .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥٥ (د — ٢٩) — النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها رحبت ، في قرارها ٢٩٣٢ ألف (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، بتقرير الامين العام المعنون "النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها" (١٥) وعبرت فيه عن اقتناعها بأن شيوع استخدام اسلحة عديدة وظهور اساليب حربية جديدة تسبب آلاما لا داعي لها او تؤذي بلا تفريق يستدعيان بصورة ملحة ، أن تجدد الحكومات مساعيها للتوصل ، بالطرق القانونية ، الى حظر استعمال مثل هذه الاسلحة وحظر الاساليب الحربية التي تؤذي بلا تفريق وتتسم بالقسوة ، واذا امكن الى القضاء ، عن طريق تدابير نزع السلاح ، على اسلحة محددة تكون على درجة خاصة من القسوة او الايذاء بلا تفريق ،

واذ تشير الى انها قد احاطت علما ، في قرارها ٣٠٧٦ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بالملاحظات التي قدمتها الحكومات (١٦) على التقرير المشار اليه آنفا والذي قدمه الامين العام ، وبرغبة الجميع في ان يتخذ اجراء حكومي دولي من اجل الوصول الى اتفاق بشأن حظر استعمال هذه الاسلحة او تقييد هذا الاستعمال ،

---

(١٥) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.I.3 .

(١٦) A/9207 و Corr.1 و Add.1 .

واذ تذكر أيضا الى انها أشارت ، في القرار نفسه ، الى التقرير الوقائعي الكبير الذى وضع برعاية اللجنة الدولية للصليب الاحمر تحت عنوان " الاسلحة التي يمكن أن تسبب آلاما لا داعي لهـا او يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق "(١٧) ، والذى كان مما تناوله القذائف ذات السرعة العاليـة ، والاسلحة الناسفة والشظوية ، والاسلحة المتأخرة الانفجار ، والاسلحة المحرقة ؛ والى انها أقـرت النتائج التي خلص اليها التقرير ، ومفادها أن الامر يقتضي مراجعة امر هذه الانواع من الاسلحـة واتخاذ اجراء بشأنها على الصعيد الحكومي الدولي ،

واذ تشير اخيرا الى انها رأت ، في قرارها ٣٠٧٦ (د — ٢٨) ، وجوب النظـر دون تأخير في وسائل حظر أو تقييد استعمال هذه الاسلحة ، وأن من شأن الوصول الى نتائج ايجابيـة في هذا الصدد ان ييسر عقد مفاوضات موضوعية حول نزع السلاح ترمي الى القضاء على انتاج هـذه الاسلحة وتخزينها ونشرها ، الامر الذى يجب ان يكون الهدف النهائي في هذا المضمار ، كمـا دعت المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعـات المسلحة وانمائه الى النظر في مسألة استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وكذلك بعـض الاسلحة المحددة التقليدية الاخرى التي يمكن أن تعتبر من الاسلحة التي تسبب آلاما لا داعي لها او التي يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ، والى السعي الى الوصول الى اتفاق على قواعد تحظـر استعمال مثل هذه الاسلحة او تقيد هذا الاستعمال ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن اعمال الدورة الاولى للمؤتمر الدبلوماسي ذات الصلة بالنابالم وغيره من الاسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها (١٨) وتقرير مؤتمر الخبـراء الحكوميين الذى عقد في لوسرن ، سويسرا ، من ٢٤ أيلول/سبتمبر الى ١٨ تشرين الاول/اكتوبـر ١٩٧٤ ، برعاية اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ليدرس بتعمق مسألة حظر أو تقييد استعمـال الاسلحة التقليدية التي يمكن أن تسبب آلاما لا داعي لها أو يكون لها آثار تؤذى بلا تفريـق ،

واذ تأخذ في اعتبارها انه يمكن تجنيب المدنيين والمقاتلين كثيرا من الآلام اذا أمكن التوصل الى اتفاق عام بشأن حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية محددة يمكن اعتبارها من الاسلحـة التي تسبب آلاما لا داعي لها او التي يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ،

واذ ترحب بالعمل الفعال الذى قام به المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الخبراء الحكومييـن بشأن مسألة حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية محددة ،

واذ تلاحظ أن هذا العمل ، الذى اشتمل على دراسة فئات هامة من الاسلحة التقليدية ، لم يؤد الى فهم أفضل لمغزى الدراسات السابقة عن هذا الموضوع فحسب ، بل اسفر ايضا عـن معلومات وافكار واقتراحات قيمة جديدة بشأن امكان فرض قيود على استعمال اسلحة تقليدية معينة ،

واذ راكا منها لتعقد الموضوعات التي تثيرها هذه الافكار والاقتراحات وللحاجة المسلم بها الى دراسة كافة البيانات المتاحة الان دراسة دقيقة والى اجراء مزيد من الاستقصاءات والتي قد تمكن الحكومات من الوصول الى نتائج مستندة الى أسس وطيدة ،

---

(١٧) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، ١٩٧٣ .

(١٨) A/9726 .

واذ تعي ضرورة الوصول الى اتفاق واسع بشأن اى حظر او تقييد يجرى التفكير فيه ، وضرورة قيام الخبراء ، لهذه الغاية ، بمزيد من الدراسة للمسألة ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالاستعداد الذى ابدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر لعقد مؤتمر آخر للخبراء الحكوميين يقوم بتلقي معلومات جديدة والنظر فيها ، وبالتركيز على الاسلحة التقليدية التي كانت ، او قد تصبح ، محل اقتراحات تستهدف حظر استعمالها او تقييده ، وبدراسة الامكانية العملية لاقتراحات الحظر او التقييد هذه ومضمونها وصورتها ،

١ — تحث جميع الحكومات أن تدرس القدر الهائل من الوقائع الموفورة الان على هذا الموضوع وان تجمع دون ابطاء البيانات التكميلية التي قد تكون في حاجة اليها من اجل التركيز على اقتراحات محددة للحظر او التقييد ؛

٢ — وتناشد جميع الحكومات ان تتعاون في توضيح نقاط الخلاف وان تنظر ، بروح بنّاءة وبوعي لالحاح المسألة ، في جميع الاقتراحات والافكار التي قدمت او قد تقدم بشأنها ؛

٣ — وتدعو المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ان يواصل نظره في مسألة استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة وكذلك الاسلحة التقليدية المحددة الاخرى التي يمكن ان تعتبر من الاسلحة التي تسبب آلاما لا داعي لها او التي يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ، وان يواصل سعيه للوصول الى اتفاق على قواعد يمكن الاخذ بها لحظر او تقييد استعمال هذه الاسلحة ، وان يدرس ايضا ، في هذا الصدد ، نتائج المؤتمر الاول للخبراء الحكوميين ، وبرنامج العمل الذى يمكن ان يسير عليه مؤتمر ثان للخبراء الحكوميين في حالة انعقاده ؛

٤ — وترجو الامين العام ، وقد دعي لحضور المؤتمر الدبلوماسي بصفة مراقب ، أن يقوم باعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن نواحي عمل المؤتمر المتصلة بهذا القرار ؛

٥ — وتقرر ادراج البند المعنون "النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

وقد درست مسألة النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي

احتمال استعمالها (١٩)، وتقرير مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى عقد تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الاحمر والذى يتضمن دراسة متعمقة لمسألة حظر او تحديد استعمال الاسلحة التقليدية التي يمكن ان تسبب آلاما لا داعي لها او التي يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ،

واذ تشير الى قراريها ٢٩٣٢ ألف (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ و ٣٠٧٦ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن تلك المسألة ،

واذ تشير الى ما توصل اليه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، المعقود في طهران عام ١٩٦٨ (١٩) من أن القصف بقنابل النابالم من الاساليب والوسائل الحربية التي تهدر حقوق الانسان ،

واذ تؤكد على اتفاق الرأى الذى اجمع عليه مؤتمر الخبراء الحكوميين ، ومؤداه ان الحروق الشديدة يحتمل ان تكون اشد انواع الاصابات ايلاما ، وان ايلامها الشديد هذا عادة ما يستمر مددا طويلة ، وانها قد تسفر عن عجز دائم ، بما في ذلك العجز الجسماني والوظيفي والجمالي والاجتماعي والنفساني ،

واذ يساورها القلق الشديد لاستمرار استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ،

١ — تدين استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة حين يمكن ان تؤذى البشر او تضر بالبيئة او بالموارد الطبيعية ؛

٢ — وتحث جميع الدول على الامتناع عن انتاج تلك الاسلحة وتخزينها ونشرها واستعمالها ، الى ان يتم عقد اتفاقات على حظرها ؛

٣ — وتدعو جميع الحكومات ، واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى المعنية ، الى موافاة الامين العام بكل المعلومات المتعلقة باستعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة ؛

٤ — وتطلب الى الامين العام ان يعد تقريرا في هذا الموضوع ، على اساس ما يتلقاه من معلومات وفقا للفقرة ٣ من هذا القرار ، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥٦ (د — ٢٩) — الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د — ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر

---

(١٩) انظر الصك النهائي للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2) ، الفصل الثالث ، القرار الثالث والعشرون .